

مطلب الموضوع

الاية عندهم اذا قنتم محمد ثين واختلف اصحابنا
في الموجب للموضوع على ثلاثة اوجه انه يجب بالحدث
وجوباً موسعاً والثاني لا يجب الا عند القيام بالصلاة
والثالث يجب بالامرين وهذا الراجح عند اصحابنا
واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ما او
تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والمنافلة وسجود
التلاوة والشكر وصلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي
ومحمد بن حنبل الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنائز
بغير طهارة وهذا مذاهب باطل واجمعت العلماء على خلافه
ولو صلى محمد ثيماً متعمداً بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند
الجماهير وحتى عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاجه ودليلنا
ان الكفر الاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا
كله اذا لم يكن للمصلى عذراً ما المعذور لكن لم
يجب ما ولا تراباً ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله
ومذهب العلماء قال بكل واحد منها فاي لولا اصحابنا
عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان
يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يجرم عليه ان
يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب
القضاء والرابع ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول
اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلاً فاما
وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتمكم

المذهب البطل
هذا القول هو الذي
هو في غاية الصحة
والاجماع والرواية
الاصحح والاشهر
والاكثر

امرتمكم بما امر فاقوامه ما استطعتم واما الاعادة فانما
تجب بما مر مجرد والاصل عدمه وكذا يقول المزني
في كل صلاة امر بفعلها في الوقت علي نوع من الغسل
لا يجب قضاؤها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حدث
حتى يتوضا معناه حتى ينظف رءسا او تراباً وانما اقتصر
صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل الغالب
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعاه بوضوء فتوضا
فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اليمنى الي المرفق
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى الي الكعبين ثلاث مرات
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا نحو وضوئى هذا ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئى
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يجد فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه **من** قوله مضمض واستنثر
قال جمهور اهل اللغة والفقه والمحدثون الاستنثار
هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال
ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول ويؤكد عليه رواية اخري استنشق
واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو ما خرد

Copyrighted King Saad University